

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1028)  
الصادر في الدعوى رقم (V-2021-35914)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

تقييم الفترة الضريبية - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان.

### الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الفترة الضريبية للربع الأول من عام ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعى اعتراضه أمام الهيئة المدعى عليها - ثبت لدائرة الفصل عدم تقديم المدعى اعتراضه أمام المدعى عليها ابتداءً - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان، اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٠٢١) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
في يوم الخميس بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٠/١٤٥١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٥١هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٤٧٤/٦٠٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.  
وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وثبت استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤١٣٥٩٢-٧) بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...), أصله عن نفسه، تقدم باعتراضه على قرار المدعي عليها المتعلق بالفترة الضريبية الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المدعي عليها أجاب بالآتي: «نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: يصبح قرار الهيئة محدثاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعتض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣٠ م، والمدعي لم يعتض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه فإن قرار الهيئة أصبح محدثاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى»، وعليه تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٤٤٢هـ افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...), أصله عن نفسه، وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (... ) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه تبين بأنه تعذر الاتصال على المدعي، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة الخامسة مساءً للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ لنظر الدعوى المقامة من .... وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...), وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (... ) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه تبين أنه تعذر أثبات وفقاً لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة لجان الضريبية

والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: «أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً مخالفة المدعى لاحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع ممثل المدعى عليها الشكلي، ولصلادته الدعوى للفصل فيها، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة من حيث الشكل، ولما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باسترداد ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لدتها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث ثبت للدائرة أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٠م، ولم يثبت تظلمه ابتداءً أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المدة النظامية المذكورة بال المادة التي تمت الإشارة إليها أعلاه.





## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**